الأمم المتحدة A/CN.9/726

الجمعية العامة

Distr.: General
6 May 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢١ حزيران/يونيه – ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)	١-١٣	٢
ثانياً- النُّبَذ	١٤-١٦	٦
ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت	١٧-١٩	٦

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات.

200511 V.11-82908 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

١- ما زالت السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (اختصاراً: كلاوت) تمثّل أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنها تيسّر الاطّلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. كما أنها تسهم في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنها تبرهن على أنَّ هذه النصوص تُستخدَم وتُطبَّق في بلدان عديدة مختلفة، وعلى أنَّ قضاة ومحكَّمين من شتّى النظم القانونية يساهمون في تفسيرها. وترسي هذه الأداة أيضا الأساس لتحليل اتجاهات التفسير الذي يعدّ جزءاً رئيسياً من نُبذ السوابق القضائية. ويتضمّن جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين (A/CN.9/711، الفقرات من ٣٦ إلى ٤٠) معلومات خلفية عن نظام كلاوت وتأسيسه والنُّبَذ المتعلقة به.

٢- وفي الوقت الراهن يعرض النظامُ سوابقَ قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (نيويورك، اتفاقية نيويورك)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ، قواعد هامبورغ)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (فيينا، اتفاقية البيع)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٦ (قانون التحكيم النموذجي)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ (قانون التجارة الإلكترونية النموذجي)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي).

٣- ولعلّ اللجنة تذكر أنها اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على جواز أن تقوم الأمانة - رهناً بما تسمح به الموارد - بجمع ونشر معلومات عن التفسير

القضائي لاتفاقية نيويورك.[1] ولهذا السبب لا يتضمّن نظام كلاوت سوابق قضائية حديثة العهد إلا بشأن هذه الاتفاقية.

٤- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولّون، إما كأفراد وإما كجهاز خاص أو هيئة خاصة، رصدَ وجمع أحكام المحاكم وقراراتها التحكيمية وإعدادَ خلاصات بشأن ما يرونه ذا صلة بالموضوع من هذه الأحكام والقرارات، بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتولّى الأمانة جمع النصوص الكاملة للأحكام والقرارات بلغتها الأصلية لكنها لا تنشرها في الوقت الراهن. ثم تقوم الأمانة بتدقيق صياغة الخلاصات وبترجمتها إلى باقي لغات الأمم المتحدة الخمس ونشرها باللغات الست جميعها كجزء من وثائق الأونسيترال العادية (تحت الرمز المُميِّز: A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...).

٥- وفي حين أنَّ المراسلين الوطنيين هم الداعم الرئيسي لهذا النظام فقد تقرَّر، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، أنَّ المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعيَّنوا بصفتهم مراسلين وطنيين، تُقبَل هي الأخرى رهناً بالتدقيق فيها وبإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، في حالة تعيين مثل هذا المراسل.

٦- ويجتمع المراسلون الوطنيون مرةً كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطوّرات والتحدّيات المتعلقة بصيانة نظام كلاوت وتحسينه. وقد عقدوا آخر اجتماع لهم في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أثناء انعقاد دورة اللجنة الثانية والأربعين. وحضر هذا الاجتماع ممثلو ثمانية عشر بلداً. ويزمع عقد الاجتماع المقبل خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٧- وفي عام ٢٠٠٨، نُشرت كرّاسة إعلامية عن هذا النظام ووُزِّعت على جمهور واسع بغية إطلاعه على نظام كلاوت، وفي الوقت ذاته بغية التشجيع على تقديم مساهمات طوعية من أجل استكمال الخلاصات التي ترد من المراسلين الوطنيين.

٨- وقد اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩ - بعدما لاحظت الحاجة إلى نظام لجمع السوابق القضائية يكون مستداماً على مر الزمن وقادراً على الاستجابة للظروف المتغيِّرة - على أن يُطلب إلى البلدان التي عيَّنت مراسلين وطنيين أن تعيد تأكيد هذا التعيين كل خمس سنوات. وسيمكِّن هذا الترتيب المراسلين الذين يرغبون في الاستمرار في المشاركة الفعَّالة من مواصلة عملهم، وإتاحة الفرصة أمام انضمام مراسلين جُدد

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠.

إلى الشبكة. وتسهيلاً لتنفيذ هذا الترتيب، اتفقت اللجنة أيضاً على انتهاء مدة تعيين المراسلين الوطنيين الحاليين في عام ٢٠١٢؛ وعلى مطالبة البلدان بأن تعيد تأكيد تعيين مراسليها الوطنيين في ذلك الوقت وكل خمس سنوات بعد ذلك. وطُلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث المبادئ التوجيهية الحالية للمراسلين الوطنيين (انظر الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) بحيث تراعي هذه التغييرات. أما مشروع تنقيح هذا الدليل، الذي وزِّع على المراسلين الوطنيين لإبداء تعليقاتهم عليه وقت إعداد مذكرة الأمانة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)، فقد صدر لاحقا. والوثيقة التي تتضمّنه متاحة الآن على موقع الأونسيترال (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.2، بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

٩- كما أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، إلى الحاجة إلى تعزيز اكتمال جمع السوابق القضائية المستمدّة من البلدان التي تشارك من قبلُ في نظام كلاوت ومن البلدان الناقص تمثيلها في الوقت الحاضر على حدٍّ سواء. وكلَّفت اللجنةُ الأمانةَ بالاستفادة من جميع مصادر المعلومات المتاحة التي يمكن أن تكمِّل المعلومات المقدَّمة من المراسلين الوطنيين. وطُلب إلى الأمانة الاضطلاع بهذه المهمّة بالتعاون مع مَن عُيِّن من المراسلين الوطنيين.

صيانة النظام

١٠- حتى تاريخ هذه المذكّرة كان قد أُعدَّ للنشر ١٠٧ إصدارات من النظام، تناولت ١٠٥٥ قضية. ومن هذه القضايا ٦٣٩ قضية تتعلق باتفاقية البيع، و٣٤١ قضية بقانون التحكيم النموذجي (ثمة عدد قليل من القضايا يتعلق بقانون التحكيم النموذجي وباتفاقية نيويورك معا)، و٤٣ قضية بقانون الإعسار النموذجي، و١٤ قضية باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و٨ قضايا بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و٧ قضايا باتفاقية التقادم، و٣ قضايا بقواعد هامبورغ. وفيما يخصّ المجموعات الإقليمية الخمس الممثَّلة في اللجنة، تعود أغلبية الخلاصات المنشورة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧٢ في المائة). أما نصيب باقي المجموعات الإقليمية فهو كالتالي: مجموعة الدول الآسيوية (١٥ في المائة)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (٨ في المائة)، ومجموعة الدول الأفريقية (٢ في المائة)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٢ في المائة). وهناك عدد ضئيل من الخلاصات (١ في المائة) يعود إلى قرارات صادرة عن غرفة التجارة الدولية.

١١- ومنذ تاريخ آخر مذكّرة وُجِّهت إلى اللجنة (A/CN.9/696، بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، تلقّت الأمانة ١٥٠ خلاصة جديدة: ٦٧ خلاصة منها بشأن اتفاقية البيع (٤٥ في

المائة)، و٦٦ خلاصة بشأن قانون التحكيم النموذجي (٤٤ في المائة)، و٧ خلاصات بشأن اتفاقية التقادم (٥ في المائة)، و٦ خلاصات بشأن بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي (٣ في المائة)، و٤ خلاصات بشأن اتفاقية نيويورك (٣ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أنَّ ١٣ قضية من القضايا المتعلقة بقانون التحكيم النموذجي تتعلق بالقانون النموذجي وباتفاقية نيويورك معا. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، تعود أغلبية الخلاصات التي وردت إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٣٥ في المائة)، تليها مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٨ في المائة)، ودول أوروبا الشرقية (١٧ في المائة)، ثم مجموعة الدول الأفريقية (١٦ في المائة)، ومجموعة الدول الآسيوية (١٤ في المائة). وفي الفترة نفسها، تم نشر ١٣٠ خلاصة، منها ٧٥ خلاصة تتعلق باتفاقية البيع (٥٨ في المائة)، و٢٦ خلاصة تتعلق بقانون التحكيم النموذجي (٢٠ في المائة)، و٩ خلاصات تتعلق بقانون الإعسار النموذجي (٧ في المائة)، و٩ خلاصات تتعلق باتفاقية نيويورك (٧ في المائة)، و٧ خلاصات تتعلق باتفاقية التقادم (٥ في المائة)، و٤ خلاصات تتعلق بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي (٣ في المائة).

شبكة المراسلين الوطنيين

١٢- هناك حالياً ٩٢ مراسلاً وطنياً يمثّلون ٧١ بلداً. وفيما يخصّ المجموعات الإقليمية الممثّلة في اللجنة، هناك ٣٥ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و١٦ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و١٤ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة الدول الأفريقية؛ وكذلك ١٤ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة الدول الآسيوية؛ و١٣ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية. ومنذ آخر مذكّرة وُجِّهَت إلى اللجنة (A/CN.9/696، بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، عُيِّن مراسلان جديدان؛ أحدهما ينتمي إلى بولندا حالا محل المراسل الوطني السابق، والآخر ينتمي للجبل الأسود.

١٣- وسعياً لتنفيذ توصية اللجنة باستخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، عُرضت في المذكّرة المقدَّمة إلى اللجنة في العام الماضي معلومات عن الشراكة مع رابطة خرّيجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي. وقد أسفرت هذه الشراكة عن نتائج مُرْضية: فمن بين جميع الخلاصات المقدَّمة طوعيا منذ صدور المذكّرة الأخيرة ثمة نسبة تقارب ٣٢ في المائة أعدَّتها هذه الرابطة. وقد ساعدت المساهمات الأخرى الأمانة على توفير خلاصات للقرارات و/أو النصوص الكاملة للقرارات من أجل إعداد خلاصتها. ومنذ تقديم آخر مذكّرة إلى اللجنة، بلغت نسبة

الخلاصات التي وردت من مصادر أخرى غير المراسلين الوطنيين نحو ٦٤ في المائة من مجموع الخلاصات التي تلقّتها الأمانة؛ لكن نسبة ٦٤ في المائة من الخلاصات المنشورة كانت من إعداد المراسلين الوطنيين.

ثانياً- النُّبَذ

١٤- بلغ سير العمل على تحديث النبذة الخاصة باتفاقية البيع مرحلة متقدِّمة جدا بتاريخ إعداد هذا التقرير. ويهدف هذا العمل إلى تقديم مشروع نص منقَّح لها خلال اجتماع المراسلين الوطنيين المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠١١ (خلال دورة اللجنة) لالتماس التعليقات عليه. ورهنا بنتائج الاجتماع، سيُترجم مشروع النص المنقَّح، المعد باللغة الإنكليزية، إلى سائر لغات الأمم المتحدة الرسمية وسيصدر لعامة الجمهور.

١٥- أما النبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فهي قيد الإعداد أيضاً. وأُشير في هذه النُبذة إلى أنَّ الدول تشترع هذا الصك، باعتباره قانونا نموذجيا بدرجات متفاوتة، وأنه ينبغي مراعاة هذه المسألة في تحليل السوابق القضائية. وفيما عدا ذلك، فقد اعتُمد إزاءها نهجٌ مشابه للنهج المتبع إزاء نبذة اتفاقية البيع. وقد اختير فريق صغير من خبراء التحكيم الدولي، هم أيضاً مراسلون وطنيون، من أجل تحليل خلاصات كلاوت التي ستُدرج في النبذة وتحديد قضايا جديدة، لم يعرضها بعد نظام كلاوت، من أجل إدراجها هي الأخرى في النبذة. ومن المتوقّع إنجاز هذه النُبذة خلال الربع الأخير من عام ٢٠١١.

١٦- وقد أتاح تنقيح النُبذتين الفرصة لجمع عدد كبير من القرارات المتعلقة باتفاقية البيع وقانون التحكيم النموذجي والتي لم تُدرج حتى الآن في نظام كلاوت. وستكفل الأمانة إعداد خلاصات لهذه القرارات التي ستُدرج في النبذتين، كما ستكفل نشرها في نظام كلاوت ضمانا لتحقيق أعلى مستوى من الاتّساق بينهما.

ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت

١٧- استُهلّت دراسة استقصائية غير رسمية في تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ استهدفت المراسلين الوطنيين لنظام كلاوت ومستعمليه عموما لالتماس أرائهم بشأن طريقة عمل النظام ومقترحاتهم لتحسينه. وتم تلقّي ٢٢٦ ردًّا، قُدّمت فيها آراء متعمّقة مفيدة عن كيفية النظر إلى هذا النظام وأسهمت بمقترحات لتحسينه. وتعدّ الخلاصات المتعلقة باتفاقية البيع وبالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واتفاقية

نيويورك أكثر النصوص تقصياً، تليها الخلاصات المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي والقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وغالبا ما تستهدف عمليات البحث أيضا استخراج الخلاصات (٦٧ في المائة) والنصوص الكاملة للقرارات (٦٨ في المائة، رغم عدم توفّر هذه الإمكانية حاليا)، وكذلك المعلومات المتعلقة بنبذة اتفاقية البيع (٤٣ في المائة). وتُستخدم المعلومات المجموعة من خلال نظام كلاوت بطرق متنوّعة، من كتابة المقالات والبحوث إلى تقديم العروض الإيضاحية والورقات الأكاديمية والتعليم والبحث والاستشهادات، وكذلك باعتبارها معلومات خلفية من أجل المحامين.

١٨- واعتُبر عموما أنَّ الموقع سهل الاستعمال، ولكن اقتُرحت زيادة تحسين سماته لتيسير دخول المستعملين المحتملين إليه. ومن بين المجالات التي ارتُئي تحسينها زيادة عدد الخلاصات، وزيادة وتيرة التحديث، وإضافة وصلات إلكترونية إلى نبذة اتفاقية البيع، وتحسين أدوات البحث النصية.

١٩- ويعدّ نظام كلاوت مفيدا بوجه خاص سواء استُعمل على نحو مباشر (عن طريق موقع الأونسيترال) أو على نحو غير مباشر (إذ إنَّه يقدِّم معلومات وخلاصات لمواقع أخرى). واقتُرح بصفة خاصة تحسين هذا النظام بزيادة وتيرة نشر الخلاصات المتعلقة بنصوص الأونسيترال التي لا يسهل الحصول عليها من المواقع المتاحة للعموم. بيد أنَّ تحسين النظام وتعزيز صيانته يتوقفان على الموارد البشرية والمالية التي يمكن للأمانة تخصيصها له. وتشمل هذه الأنشطة أيضا تحسين السمات الحالية للموقع وتقديم خدمات جديدة فيه. وكما لاحظت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩،[٢] فإنَّ الأمانة تستخدم حالياً إلى أقصى حد ممكن مواردها المتاحة من أجل ضمان تنسيق النظام. ومنذ صدور ذلك التقرير، لم تطرأ زيادة على الموارد المتاحة. وبالنظر إلى أنَّ الخيارات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات ستتطلب توفير تمويل من خارج الميزانية العادية للأمانة، فلعلّ اللجنة تودّ أن تكرّر مناشدتها للدول الأعضاء أن توفِّر دعما نشطا للأمانة في سعيها لإيجاد مصادر تمويل مناسبة على الصعيد الوطني لكفالة تحسين صيانة نظام كلاوت.

---

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.